OSOUL INVESTMENT CO. (k.s.c.) Public

شـركـة أصـول للاستثـمـار (ش.م.ك) عامة

التاريخ : 24 مارس 2022
المرجع: أصول/ 186 /2022

السادة / شركة بورصة الكويت **المحترمين**

دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : إفصاح عن المعلومات الجوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والى متطلبات الفصل الرابع من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، مرفق طية نموذج إفصاح عن المعلومات الجوهرية.

وتقبلوا خالص التقدير ،،،

سليمان أحمد حمد العميري
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي

Tel.: 1 820 777 | Fax: +965 22253630 | P.O Box: 3880 Safat - 13039 Kuwait
Paid up capital: K.D 14,887,791.800 - Registration No.: CR78549
www.osoulinvestment.com

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2022/03/24
إسم الشركة المدرجة	شركة أصول للاستثمار
المعلومة الجوهرية	نحيطكم علماً بأن إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة أصول للاستثمار سينعقد يوم الثلاثاء الموافق 2022/04/12 في تمام الساعة 11:00 صباحاً في مقر الشركة، الكائن بالشرق، شارع الشهداء، برج الراية 1، الطابق الخامس والعشرين، وذلك للنظر في جدولي الأعمال المرفقين. هذا وفي حال عدم توافر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة أياً من الإجتماعين سوف يعقد اجتماع ثان لذات الجمعية المؤجلة في ذات المكان ولذات جدول الأعمال وذلك في تمام الساعة 11:00 صباحاً من يوم الاربعاء الموافق 2022/04/20 وتعتبر هذه الدعوة سارية على الإجتماع الثاني الذي سيكون صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وذلك للجمعية العامة العادية، أما الجمعية العامة غير العادية فيكون إجتماعها صحيحاً اذا حضر من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر وذلك طبقاً للقانون.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد.

سليمان أحمد حمد العميري
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة أصول للاستثمار (ش.م.ك) عامة للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31

1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه.

2- مناقشة تقرير مراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه.

3- سماع تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه.

4- مناقشة تقرير التدقيق الشرعي الخارجي عن السنة المالية المنتهية في في 2021/12/31 والمصادقة عليه.

5- تلاوة تقرير الحوكمة والمتضمن جدولاً بإجمالي المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليهما.

6- مناقشة البيانات المالية المجمّعة للشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليها.

7- إستعراض تقرير أية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأية عقوبات صدرت نتيجة لتلك المخالفات نتج عنها جزاءات مالية وغير مالية تم توقيعها على الشركة من الجهات الرقابية عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.

8- سماع تقرير التعاملات مع أطراف ذات الصلة عن التعاملات التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه، وتفويض مجلس الإدارة بالتعامل مع أطراف ذات الصلة خلال السنة المالية المنتهية في 2022/12/31.

9- مناقشة توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بنسبة 9 % من القيمة الإسمية للسهم بواقع (9) فلس عن كل سهم بمبلغ إجمالي وقدره 1,339,901.262 دينار كويتي (فقط مليون وثلاثمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وواحد دينار كويتي ومائتان وإثنان وستون فلساً) وذلك للسادة المساهمين المقيدين في سجلات الشركة في نهاية يوم الإستحقاق المحدد بتاريخ 2022/04/27، على أن يبدأ توزيع الأرباح النقدية للمساهمين بتاريخ 2022/05/10، ويُفوَّض مجلس الإدارة بتعديل هذا الجدول الزمني في حال تعذر الإعلان عن تأكيده قبل 8 أيام عمل على الأقل من تاريخ الإستحقاق.

10- مناقشة صرف مبلغ 26,000 دينار كويتي مكافأة للسادة/ أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية كما في 2021/12/31.

11- الموافقة على إستقطاع نسبة 10% من صافي الأرباح عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 إلى حساب الإحتياطي القانوني بمبلغ وقدره -/2,082 دينار كويتي.

12- الموافقة على عدم إستقطاع أي نسبة من صافي الأرباح عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 إلى حساب الإحتياطي الإختياري.

13- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بالقيام بإبرام جميع الإتفاقيات اللازمة مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وذلك لتمويل عمليات الشركة، وتفويض مجلس الإدارة بالتعامل مع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وفقاً لأغراض الشركة.

14- تفويض مجلس الإدارة بالتعامل في أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لمواد القانون (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

15- مناقشة إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم المالية والقانونية والإدارية خلال السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.

16- تعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي للشركة من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقبي حسابات الشركة للسنة المالية التي ستنتهي في 2022/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

17- تعيين أو إعادة تعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للسنة المالية التي ستنتهي في 2022/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

18- تعيين أو إعادة تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للسنة المالية التي ستنتهي في 2022/12/31 مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

والله ولي التوفيق ،،،

عبدالله مساعد الدخيل
رئيس مجلس الإدارة

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة أصول للاستثمار (ش.م.ك) عامة

البند الاول : التوصية بالموافقة على إلغاء نشاط منح التمويل.

البند الثاني : التوصية بالموافقة على تخفيض 15% من رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل.

تخفيض رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ 14,887,791.800 د.ك (أربعة عشر مليون وثمانمائة وسبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وواحد وتسعون دينار كويتي وثمانمائة فلس) الى مبلغ 12,654,623.000 د.ك (إثنى عشر مليون وستمائة وأربعة وخمسون ألفاً وستمائة وثلاثة وعشرون دينار كويتي) وذلك بإلغاء وشطب عدد 22,331,688 سهم ورد القيمة الإسمية لهذه الأسهم بواقع 100 فلس لكل سهم وبإجمالي مبلغ 2,233,168.800 د.ك (مليونان ومائتين وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائة وثمانية وستون دينار كويتي وثمانمائة فلس).

البند الثالث : التوصية بالموافقة على تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي للشركة.

النص الحالي	النص المقترح
الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة: الأغراض التي أسست من اجلها الشركة يتعين أن تتم ممارستها وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض التالية على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال ربوية أو منافية لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية. القيام بكافة عمليات الاستثمار في جميع القطاعات وبكل الوسائل القانونية والشرعية التي تراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها ولحساب الغير، ولها على وجه الخصوص مباشرة الأعمال التالية: 1- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الإقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء الأوراق المالية في مختلف القطاعات. 2- مدير محفظة الاستثمار. 3- الوساطة في عمليات التمويل. 4- التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية والمحلية. 5- تقديم التمويل للغير مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح التمويل والمحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي وبما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية. 6- شراء الأراضي والعقارات وتطويرها بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها او تأجيرها خالية أو مع اضافة المنشآت والأبنية والمعدات.	الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة: الأغراض التي أسست من اجلها الشركة يتعين أن تتم ممارستها وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض التالية على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال ربوية أو منافية لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية. القيام بكافة عمليات الاستثمار في جميع القطاعات وبكل الوسائل القانونية والشرعية التي تراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها ولحساب الغير، ولها على وجه الخصوص مباشرة الأعمال التالية: 1- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الإقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء الأوراق المالية في مختلف القطاعات. 2- مدير محفظة الاستثمار. 3- شراء وبيع الأراضي والعقارات وتملكها وتطويرها واستغلالها واستثمارها وتأجيرها للغير سواء داخل دولة الكويت أو خارجها وادارة املاك الغير العقارية. 4- العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية المحلية والدولية لحساب الشركة. 5- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة لحساب الشركة فقط.

7- العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية المحلية والدولية. 8- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة لحساب الشركة فقط. 9- تعبئة الموارد للتمويل بالاجارة وأن ترتب عمليات التمويل الجماعي للاجارة وخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا يجوز لها قبول الودائع. 10- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى. ويجوز للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وخارجها بصفة أصلية أو بالوكالة وأن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات وأن تلحقها بها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال غير مشوبة بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.	6- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى. ويجوز للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وخارجها بصفة أصلية أو بالوكالة وأن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات وأن تلحقها بها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال غير مشوبة بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

البند الرابع : التوصية بالموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي للشركة.

النص الحالي	النص المقترح
حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 14,887,791.800 د.ك (أربعة عشر مليون وثمانمائة وسبعة وثمانون الفاً وسبعمائة وواحد وتسعون دينار كويتي وثمانمائة فلس) موزعة على 148,877,918 سهم قيمة كل سهم (100) فلس وجميع الأسهم نقدية.	حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 12,654,623.000 د.ك (إثنى عشر مليون وستمائة وأربعة وخمسون الفاً وستمائة وثلاثة وعشرون دينار كويتي) موزعة على 126,546,230 سهم قيمة كل سهم (100) فلس وجميع الأسهم نقدية.

البند الخامس : التوصية بالموافقة على تعديل المادة (14) من النظام الأساسي للشركة.

النص الحالي	النص المقترح
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس ادارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين وأن يضم عضو مستقل أو أكثر على أن لا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء، تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة والتي يجوز لها انتداب ممثلين عنها بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات عدداً يتناسب مع ما تملكه من أسهم في رأس مال الشركة، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقون بالتصويت السرى. على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس ادارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يكون 20% من أعضاء مجلس الادارة على الاقل من الأعضاء المستقلين، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة، يقرب الناتج الى الرقم الصحيح التالي على أن لا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

البند السادس : التوصية بالموافقة على تعديل المادة (17) من النظام الأساسي للشركة.

النص الحالي	النص المقترح
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه – ولو كان ممثلا لشخص إعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسة أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أو تنازل عن أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها الا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه – ولو كان ممثلا لشخص إعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسة أو لغيره، ويجوز لأعضاء مجلس الادارة التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهمهم أثناء عضويتهم بالمجلس، وذلك دون الإخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة اسواق المال وتعديلاتهما اللاحقة أو النظام الاساسي للشركة. ولا يجوز للشخص ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا يكون رئيساً لمجلس الادارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها الكويت ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين فيها وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النيه، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

والله ولي التوفيق ،،،

عبدالله مساعد الدخيل

رئيس مجلس الإدارة

الاحاطة بالاخطار

السادة / شركه اصول للاستثمار ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية عادية المقدم ، نفيدكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد في / 2022/04/12

و تفضلو بقبول خالص التحية

مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع

الاحاطة بالاخطار

السادة / شركه اصول للاستثمار ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيدكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد في / 2022/04/12

و تفضلو بقبول خالص التحية

مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع